

145- هل يجوز شراء سلع للفقراء بأموال الزكاة بدلا من إعطائهم نقوداً؟ | الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله النقود التي تخرج زكاتها نقودا ثم يشتري بها المزكي مواد غذائية يوزعها على مستحقي الزكاة. هل تجزئ ام لابد من ان يعطيها نقودا؟ العزة تجزي ولكن الاولى - [00:00:00](#)
انه يعطيهم نقود لانك يمكن حاجتهم النقود. اعطيهم النقود الا اذا كانوا لا يحسنون التصرف ويبذرون او يفسدونها فلا معنى فلا مانع
انه يشتري بها حوائج ويعطيهم اياها لان لا يفسدوها نعم - [00:00:20](#)